

سجل محدث لوقائع اجتماعات الجمعية العمومية ٢٠٢٣ م
لجمعية التنمية الأهلية بضراس

م	رقم الاجتماع	نوع الاجتماع	تاريخ الاجتماع	التوصيات والقرارات	الإدارة المسؤولة	تم التنفيذ	أسباب عدم التنفيذ	ملاحظات
١	الأول	عادية	١٤٤٥/٠٥/٢٦ هـ	الموافقة على تقرير القوائم المالية للمحاسب القانوني للعام ٢٠٢٢ م الموافقة على الموازنة التقديرية للجمعية للعام ٢٠٢٣ م . الموافقة على التعاقد مع محاسب قانوني لاستخراج واعتماد القوائم المالية للعام ٢٠٢٣ م . الموافقة على البرامج التي سيتم رفعها لطلب الموافقة للعام ٢٠٢٣ م الموافقة على ما تم حول تنفيذ البرامج للعام ٢٠٢٢ م	الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	نعم	-	-
٢	الأول	غير العادية	٢٠٢٣/١٢/١٠ م	تم الاطلاع على اللائحة الأساسية الجديدة للجمعية واعتماد تعديلها للرفع لطلب الموافقة عليها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. تمت الموافقة بالإجماع على رفع طلب قطعة أرض للجمعية وتم التوجيه برفع كامل المعاملة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عبر الموقع وتكليف مجلس الإدارة بمتابعة الموضوع وتوقيع ما يلزم واستخراج مخطط هندسي ودراسة جدوي معتمدين من مكتب هندسي ومتابعة الأمر مع المركز الوطني والبلدية وكل ما يلزم .	الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	نعم	-	-



محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية التنمية الأهلية بضراس

المنعقد يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٤٥هـ، الموافق: ١٠/١٢/٢٠٢٣م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع بمقر الجمعية في مركز ضراس وذلك في تمام الساعة ٤ م يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٤٥هـ، الموافق: ١٠/١٢/٢٠٢٣م برئاسة الأستاذ/ عبدالرحمن محمد صالح التويجري رئيس الجمعية

والمدير التنفيذي للجمعية الأستاذ / يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري

م	الاسم	صفته	م	الاسم	صفته
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجربوع	عضو عامل	١٥	أحمد صالح محمد حمود التويجري	عضو عامل
٢	عبدالله صالح علي التويجري	عضو عامل	١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	عضو عامل	١٧	تركي عبد الله صالح التويجري	عضو عامل
٤	خالد محمد ابراهيم العيد	عضو عامل	١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٥	فهد بن خضير بن غدير التويجري	عضو عامل	١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عضو عامل
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	عضو عامل	٢٠	فهد صالح محمد التويجري	عضو عامل
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	عضو عامل	٢١	صالح سليمان محمد خضير التويجري	عضو عامل
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	عضو عامل	٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	عضو عامل	٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	عضو عامل	٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
١٢	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	عضو عامل	٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
١٤	منصور عبد الله منصور المنصور	عضو عامل	٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	عضو عامل

- ❖ ويمثلون بالأصالة والنيابة عدد (١٨) (ثمان عشر) صوت بما نسبته ٦٥ % من إجمالي عدد أعضاء الجمعية . وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم . ورحب بأعضاء الجمعية - ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ثمان عشر وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (١٨ صوت) (ثمان عشر) عضو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٦٥ %) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٣٧هـ .
- ❖ بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي :

م	المناقشة
١	الموافقة على تقرير القوائم المالية للمحاسب القانوني للعام ٢٠٢٢م
٢	الموافقة على الموازنة التقديرية للجمعية للعام ٢٠٢٣م.
٣	الموافقة على التعاقد مع محاسب قانوني لاستخراج واعتماد القوائم المالية للعام ٢٠٢٣م.
٤	الموافقة على البرامج التي سيتم رفعها لطلب الموافقة للعام ٢٠٢٣م
	الموافقة على ما تم حول تنفيذ البرامج للعام ٢٠٢٢م

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٦ م تقريباً حيث قدم الرئيس الشكر لجمعية الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.

والله الموفق

رئيس الجمعية

الاسم : عبدالرحمن محمد صالح التويجري

المدير التنفيذي للجمعية

الاسم: يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري





كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية والعادية

لجمعية التنمية الأهلية بدمشق المنعقد يوم الأحد ٢٦/٠٩/١٤٤٣ هـ، والموافق: ١٠/١٢/٢٠٢٢ م الساعة الرابعة والنصف مساءً بمقر الجمعية

رقم	اسم العضو	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (المصالح)	عدد الأصوات (الائتلاف)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجريوع	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢	عبدالله صالح علي التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٤	خالد محمد ابراهيم العبد	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٥	فهد بن خمير بن غدير التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٢	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٤	منصور عبد الله منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٥	أحمد صالح محمد حمود التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٧	ترقي عبد الله صالح التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٠	فهد صالح محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢١	صالح سليمان محمد خمير التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨ هـ	(١)	(١)	(٢)	

رئيس الجمعية
الامم: عبد الرحمن محمد التويجري
التوقيع:



المدير التنفيذي للجمعية
الاسم: يزيد عبدالرحمن التويجري
التوقيع:

محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية لجمعية التنمية الأهلية بضراس

المتعقد يوم الأحد ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ، والموافق: ١٠/١٢/٢٠٢٣م

بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية للجمعية، ولتلبية للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع بمقر الجمعية في مركز بضراس وذلك في تمام الساعة ٢م يوم الأحد ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ، والموافق: ١٠/١٢/٢٠٢٣م برئاسة الأستاذ /عبد الرحمن محمد صالح التويجري رئيس الجمعية والمدير التنفيذي للجمعية الأستاذ /يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري

م	الاسم	صفته	م	الاسم	صفته
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجريوع	عضو عامل	١٥	أحمد صالح محمد حمود التويجري	عضو عامل
٢	عبدالله صالح علي التويجري	عضو عامل	١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	عضو عامل	١٧	فرطلي عبد الله صالح التويجري	عضو عامل
٤	خالد محمد ابراهيم العبد	عضو عامل	١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٥	فهد بن خضير بن فهد التويجري	عضو عامل	١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عضو عامل
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	عضو عامل	٢٠	فهد صالح محمد التويجري	عضو عامل
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	عضو عامل	٢١	صالح سليمان محمد خضير التويجري	عضو عامل
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	عضو عامل	٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	عضو عامل	٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	عضو عامل	٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	عضو عامل
١٢	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	عضو عامل	٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	عضو عامل
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	عضو عامل	٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عضو عامل
١٤	منصور عبد الله منصور المنصور	عضو عامل	٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	عضو عامل

- ويمثلون بالأصالة والنيابة عدد (١٨) ثمان عشر (صوت بما نسبته ٦٥ من إجمالي عدد أعضاء الجمعية .
- وقد افتتح رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم، ورحب بأعضاء الجمعية
- ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم ثمان عشر وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (١٨ صوتاً) ثمان عشر (عضو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة ٦٥) وذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٨هـ.
- بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السكرتير قراءة جدول الأعمال وفق ما يلي :

المتنقلة

- تم الاطلاع على اللائحة الأساسية الجديدة للجمعية واعتماد تعديلها للرفع لطلب الموافقة عليها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- تمت الموافقة بالإجماع على رفع طلب قطعة أرض للجمعية وتم التوجيه برفع كطامل المعاملة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي عبر الموقع وتكليف مجلس الإدارة بمتابعة الموضوع وتوقيع ما يلزم واستخراج مخطط هندسي ودراسة جدوي معتمدين من مكتب هندسي ومتابعة الأمر مع المركز الوطني والبلدية وكل ما يلزم .

- وقد انتهت الاجتماع عند الساعة ٦م تقريباً حيث قدم الرئيس الشكر لجمعية الحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.

رئيس الجمعية
الاسم: عبدالرحمن محمد صالح التويجري
التوقيع:



المدير التنفيذي للجمعية
الاسم: يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري
التوقيع:

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية التنمية الأهلية بصرى المنعقد يوم الأحد ٥/٢٦/١٤٤٣هـ الموافق: ٢٣/١٢/٢٠١٨م الساعة الرابعة والتصليفت مساءً بمقر الجمعية

الترتيب	اسم العضو	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (مطلقة)	عدد الأصوات (أبيلية)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجريوع	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢	عبدالله صالح علي التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٣	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٤	خالد محمد ابراهيم العبد	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٥	فهد بن خضير بن فهد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٦	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٧	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٨	عبد الله محمد منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
٩	حمود عبدالله محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
١٠	أحمد صالح عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١١	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
١٢	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
١٣	محمد سليمان عبدالله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٤	منصور عبد الله منصور المنصور	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٥	أحمد صالح محمد حمود التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٦	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٧	تركلي عبد الله صالح التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٨	صالح محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
١٩	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٠	فهد صالح محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢١	صالح سليمان محمد خضير التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
٢٢	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٣	يوسف سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٤	محمد سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	
٢٥	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٦	أحمد سليمان محمد التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٧	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	(١)	()	(١)	
٢٨	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	عامل	١٤٤٣/٠٩/١٨هـ	()	()	()	

رئيس الجمعية

الأستاذ: عبد الرحمن محمد التويجري

التوقيع:



المدير التنفيذي للجمعية

الأستاذ: يزيد عبدالرحمن التويجري

التوقيع:





المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



اللائحة الأساسية

لجمعية: التنمية الأهلية بضراس

مُرخصة برقم: (٤٢٣٠) بتاريخ: ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٣ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بضراس

الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً، أم مديراً عاماً، أو أميناً عاماً أو غير ذلك

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

التصنيف: خدمات الفئات الاجتماعية - خدمات تعزيز الاعتماد على الذات والخدمات الاجتماعية الأخرى للأفراد.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/١/٢٠٢٢) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٤هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ فقد أُسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
١	أحمد عبدالرحمن محمد الجربوع	١٠٤٤٠٥٧٤١٠	بريدة - مركز ضراس	٠٥٤٢٢٥٨٦٨٦

٠٥٥٥٣٦٩٢٩١	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٥٦٧٠٨٣٨	عبدالله صالح علي التويجري	٢
٠٥٥٢٧٨٨٨٨٩	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٣٣١٤٤٣٧	يوسف عبد العزيز عبد الله التويجري	٣
٠٥٠٥٩٩٦١١١	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٢١٠٧٦٢٩	خالد محمد ابراهيم العيد	٤
٠٥٩٠٥٩٠٨١٣	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٠٨٠٨٩٦٩	فهد بن خضير بن غدير التويجري	٥
٠٥٠٣٩٨٢٧٦٦	بريدة - مركز ضراس	١٠٣٠٧٨٩٥٣٩	عبد العزيز عثمان عبد العزيز التويجري	٦
٠٥٠٢٢٩٢٤٢٢	بريدة - مركز ضراس	١١٢٤٤٤٥٨٣٢	يزيد عبدالرحمن عبدالله التويجري	٧
٠٥٥١٣٨٥٦٢٧	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٩٨٩٧٢١١	عبد الله محمد منصور المنصور	٨
٠٥٤٠٥٨٩٦٦٦	بريدة - مركز ضراس	١٠٧٢٨٣٦٥٢٩	حمود عبدالله محمد التويجري	٩
٠٥٥٤٦٨٣٣٣٧	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٤١٢١٥٤٢	أحمد صالح عبدالله التويجري	١٠
٠٥٥٧٣٧٧٢٣٢	بريدة - مركز ضراس	١٠٤٣١٠٥٠٥٣	عبد العزيز عبدالله منصور المنصور	١١
٠٥٥٣٢٨٨٥٥٥	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٤٤٢٥٥٢٤	عبدالرحمن ابراهيم محمد التويجري	١٢
٠٥٣٥٢٧٤٧٧٧	بريدة - مركز ضراس	١١٠٨٢٩٤٦٤٤	محمد سليمان عبدالله التويجري	١٣
٠٥٠٣٩٨٢٢٥٧	بريدة - مركز ضراس	١٠٤٣١٠٥٠٢٠	منصور عبد الله منصور المنصور	١٤
٠٥٠٦١٤١٥٨٠	بريدة - مركز ضراس	١٠٢٣١٤١١٥١	أحمد صالح محمد حمود التويجري	١٥
٠٥٣٣٤٦٠١٧٧	بريدة - مركز ضراس	١٠٩٦٠٠٦٧١١	أحمد صالح محمد عبد الله التويجري	١٦
٠٥٤٣٨٧٧٧٠٠	بريدة - مركز ضراس	١٠٨٣٢٥٠٢٨٠	تركي عبد الله صالح التويجري	١٧
٠٥٠٣١٤١٠٨٥	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٣٩	صالح محمد رشيد الشلاش	١٨
٠٥٩٨٠٦٢٥٥٩	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٩٤٦١٩٢٧	عبد الرحمن محمد صالح التويجري	١٩
٠٥٠٦١٢١٥١١	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٣٢٨١٤٠٤	فهد صالح محمد التويجري	٢٠
٠٥٠٣٩٧٩٩٦٢	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٧٤١٥١٠٩	صالح سليمان محمد خضير التويجري	٢١
٠٥٠٦٤١٧٩٥٥	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٤٧	عبد الرحمن محمد رشيد الشلاش	٢٢
٠٥٠٣٩٨٩٢٨٨	بريدة - مركز ضراس	١٠٦٧٧١٦١٠٨	يوسف سليمان محمد التويجري	٢٣
٠٥٠٨٢٢٢٩٩١	بريدة - مركز ضراس	١٠٥٧٤١٥١٣٣	محمد سليمان محمد التويجري	٢٤
٠٥٠٥١٤٩٥١٥	بريدة - مركز ضراس	١٠٠٠٨٩٠٧٢١	عبد العزيز محمد رشيد الشلاش	٢٥
٠٥٠٨٢٢٢٨٧٨	بريدة - مركز ضراس	١١٠٩٦٩٠٨٥٧	أحمد سليمان محمد التويجري	٢٦
٠٥٠٦٤٠٨٥٥٠	بريدة - مركز ضراس	١٠٧٨٤٧٦٦٠١	صالح سليمان محمد عبد الله التويجري	٢٧
٠٥٠٦١٦٧٦٤٩	بريدة - مركز ضراس	١١٠٨١٨١٣٥٣	محمد عبد الرحمن عبد العزيز التويجري	٢٨

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس للمنطقة مركز ضراس، وعنوانها الوطني بريدة - القصيم - ٥٢٥٤٧ - ٣٣٣٤ - ٧٥٢٧ ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي مركز ضراس.

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تعزيز الانتماء وتنمية الروابط الاجتماعية بين الأهالي.
- ٢- تلمس احتياجات المجتمع المحلي والتعبير عنها والمساهمة في تلبيتها بالشراكة مع الجهات المتخصصة.
- ٣- تحسين واقع المجتمع المحلي في العمل والسلوك الشخصي والمشاركة المجتمعية.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- ١- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- ٢- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.
- ٣- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.



٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٤- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٥- في حالة استحداث أي عضوية فتيين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.



- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
- أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.



ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

١- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
- ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

- ١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
- أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب. أن يكون كامل الأهلية.
 - ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.

- ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- ١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
 - أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختياريًا.
- ٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- 2- أن تكون خطية.
- 3- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظامًا.
- 4- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
- 5- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 6- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يومًا على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- 1- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- 2- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- 3- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عاديًا بناءً على طلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 4- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1- أن تكون الإنابة خطية.
- 2- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- 3- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- 1- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

- يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (٤ سنوات) ومدة الدورات اللاحقة (٤ سنوات) ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:
- ١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
 - ٢- ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
 - ٣- أن تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولى مهمة تشكيل اللجنة.
 - ٤- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:



- 1- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٥٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 2- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقاً لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (٤) (سنة/سنوات)، ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 5- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 10- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- تُشكّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - تولى مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.



- ٢- يوجه مجلس الإدارة – بإشراف لجنة الانتخابات – الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يومًا على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ. شروط الترشح للعضوية.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقًا لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٣- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يومًا من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٥- يرفع مجلس الإدارة – بإشراف لجنة الانتخابات – قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائيًا.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يومًا على الأقل.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة – بإشراف لجنة الانتخابات – مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقًا للآتي:
 - أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



- ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يومًا على الأقل.
- ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
- خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
- ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي:

أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:

أ. إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.

ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.

ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.



خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.
د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.
ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.

ت. تحرر لجنة الانتخابات محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.
ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يومًا كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

١٤- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقًا للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٥- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلبًا مسبقًا للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:



- ١- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيسًا ونائبًا له من بين أعضائه.
- ٢- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتًا في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٣- يجوز للمركز - بقرارٍ مُسَبَّبٍ - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقًا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.

ب. إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصحح المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.

- ٤- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يومًا من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريرًا مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعًا بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يومًا على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقًا لما يلي:
 - ت. أن تكون خطية.
 - ث. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظامًا.
 - ج. أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.
 - ح. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:



يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٢- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- ٤- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصالحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.

١٠- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

١١- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.



- ١٢- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ١٣- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- ١٤- إعداد التقارير الدورية.
- ١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.
- ١٦- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٨- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- ١٩- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
- ٢٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٤- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ٢٦- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٧- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.

- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٤- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- ٧- على مجلس الإدارة تفويض رئيسته أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٨- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع أو التنازل وفقاً لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
- ٧- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- ٨- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
- ٩- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- ١٠- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ١١- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
- ١٢- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- ١٣- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.

- ١٤- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- ١٥- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ١٦- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
 - ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
 - ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
 - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
 - ث. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.



- ج. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
- ح. إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو اربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- خ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة ومنها ما يلي:

- ١- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٢- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٤- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- ٢- يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون:

تُشكّل اللجان وفق الشروط الآتية:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- ٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
- ٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
 - أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
 - ب. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
 - ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
 - ث. تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.



- ج. تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أعباءه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.
- ٣- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- د. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
- ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.



- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائيًا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوًا بديلًا عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريًا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس: المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقًا لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (١ سنة) في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن (البكالوريوس).
- ٦- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيما على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:



للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- ٢- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية: فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- ٢- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهرًا (ميلادياً) تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني: الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

١- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلًا خاصًا بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.



- ٢- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقيّد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
- ٣- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ٤- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٥- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٦- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ٧- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- ٢- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.



- ٢- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- ٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- ٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون سعودي الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعودي الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيّد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

- ١- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.
- ٢- يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:
 - أ. السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - سجل العضوية.



- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب. السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القبض.
 - سندات الصرف.
 - سندات القيد.
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.

المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعية تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي:

- ٤- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
- ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجييه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختياريًا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:



- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حلّ الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حلّ الجمعية اختياريًا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئيًا مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ. مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. مدة التصفية.
 - ت. أتعاب المصفي أو المصفين.
 - ث. الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حلّ الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ. تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. تحديد مدة التصفية.
 - ت. تحديد أتعاب المصفين.
 - ث. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يومًا من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- 1- عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- 2- التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي- تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

- 1- لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لوائحها الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- 2- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- 3- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- 4- تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثالثة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الجمعية الأهلية من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب: 4776 وتُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)



جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الصفحة	<u>المحتويات</u>
١-٢	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١٢	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

الموثرين

السادة / جمعية التنمية الالهية بضراس

القصيم - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية التنمية الالهية بضراس ("جمعية أهلية")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفق النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة في القوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى التي اعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والصاندة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا القوائم المالية، كما إننا أيضاً بمتطلبات سلوك وأداب المهنة الأخرى طبقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل. وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ. والمكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من أية تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلى أنه ليس ضماناً أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ تحريفات جوهريّة عن غش أو خطأ، وتعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل

الموقرين

السادة / جمعية التنمية الاهلية بضراس

القصيم - المملكة العربية السعودية

وكجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة. بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم إكتشاف أية مخاطر جوهرية ناتجة عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواطؤ، تزوير، حذف متعمد، إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة للمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فعالية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المثبتة، ومدى معقولية التفسيرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- إشتتاج حول مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الإستمرارية في المحاسبة، وإشتتاجاً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الجمعية على الإستمرارية وفقاً لمبدأ الإستمرارية. وإذا ما خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا لفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. إن إشتتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض وهيكلاً ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

مكتب رامي الخضر - محاسبون ومراجعون قانونيون

خضر

رامي خالد الخضر
ترخيص رقم (٤٢٩)

في ٢٨ جماد الآخر ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢٤ م
جدة - المملكة العربية السعودية



-٢-

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
قائمة المركز المالي
المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>إيضاح</u>	<u>الأصول</u>
			<u>الأصول المتداولة</u>
١١٢,٥١٩	٩٢,٠٧٩	(٣)	النقد لدى البنوك
١٥,٤٥٠	١٤,٤٧٢	(٤)	مصرفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
<u>١٢٧,٩٦٩</u>	<u>١٠٦,٥٥١</u>		<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>
			<u>الأصول غير المتداولة</u>
٣٨,١٨٦	٣١,٧٢٣	(٥)	صافي الأصول الثابتة
٨,١٩١	٦,١٢١	(٦)	صافي الأصول غير الملموسة
<u>٤٦,٣٧٦</u>	<u>٣٧,٨٤٤</u>		<u>إجمالي الأصول غير المتداولة</u>
<u>١٧٤,٣٤٥</u>	<u>١٤٤,٣٩٤</u>		<u>إجمالي الأصول</u>
			<u>الالتزامات وصافي الأصول</u>
			<u>الالتزامات المتداولة</u>
.	٣,٤٥٠	(٧)	مصرفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
.	٣,٤٥٠		<u>إجمالي الالتزامات المتداولة</u>
.	٣,٤٥٠		<u>إجمالي الالتزامات</u>
			<u>صافي الأصول</u>
(٥٦,٦٧٥)	(٧٨,٩٨٧)		صافي الأصول غير المقيدة
٢٣١,٠٢٠	٢١٩,٩٣٢	(١١)	صافي الأصول المقيدة
<u>١٧٤,٣٤٥</u>	<u>١٤٠,٩٤٤</u>		<u>إجمالي صافي الأصول</u>
<u>١٧٤,٣٤٥</u>	<u>١٤٤,٣٩٤</u>		<u>إجمالي الالتزامات وصافي الأصول</u>

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
قائمة الأنشطة
المبالغ بالريال السعودي

<u>إجمالي</u> م ٢٠٢٢/١٢/٢١	<u>إجمالي</u> م ٢٠٢٣/١٢/٣١	<u>مقيدة</u>	<u>غير مقيدة</u>	<u>إيضاح</u>	<u>البيان</u>
٢,٥٠٠	٠	٠	٠		<u>الإيرادات والمكاسب</u>
٠	٤٨,٥٨٠	٠	٤٨,٥٨٠		اشتراقات الأعضاء
٥٠,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	٠	(٨)	تبرعات خدمات تطوعية
٥٢,٥٠٠	٢٤٦,٥٨٠	١٩٨,٠٠٠	٤٨,٥٨٠		الإعانات الحكومية
					<u>إجمالي الإيرادات والمكاسب</u>
					<u>المصروفات والخسائر</u>
٢٧٥,٣٤٣	٢٠٩,٠٨٨	٢٠٩,٠٨٨	٠	(٩)	مصاريف البرامج
٠	٤٨,٥٨٠	٠	٤٨,٥٨٠		مصروفات خدمات تطوعية
٤٢,٩٧٣	١٣,٧٨٠	٠	١٣,٧٨٠	(١٠)	المصاريف العمومية والإدارية
٦,٤٦٣	٦,٤٦٢	٠	٦,٤٦٢		مصروفات استهلاك الأصول الثابتة
٢,٠٧٠	٢,٠٧٠	٠	٢,٠٧٠		مصروفات استنفاد الأصول الغير ملموسة
٣٢٦,٨٤٩	٢٧٩,٩٨٠	٢٠٩,٠٨٨	٧٠,٨٩٢		<u>إجمالي المصروفات والخسائر</u>
(٢٧٤,٣٤٩)	(٣٣,٤٠٠)	(١١,٠٨٨)	(٢٢,٣١٢)		التغير في صافي الأصول من
(٢٧٤,٣٤٩)	(٣٣,٤٠٠)	(١١,٠٨٨)	(٢٢,٣١٢)		الأنشطة المستمرة
٤٤٨,٦٩٤	١٧٤,٣٤٥	٢٣١,٠٢٠	(٥٦,٦٧٥)		التغير في صافي الأصول
١٧٤,٣٤٥	١٤٠,٩٤٥	٢١٩,٩٣٢	(٧٨,٩٨٧)		صافي الأصول في بداية السنة
					صافي الأصول في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة التدفقات النقدية

المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
(٢٧٤,٣٤٩)	(٣٣,٤٠٠)	التغير في صافي الأصول
٦,٤٦٣	٦,٤٦٣	إهلاك الأصول الثابتة
٢,٠٧٠	٢,٠٧٠	استفاد الأصول غير الملموسة
<u>(٢٦٥,٨١٦)</u>	<u>(٢٤,٨٦٨)</u>	التغير في صافي الأصول بعد التسويات
٥٢٨	٩٧٨	<u>التغير في الأصول والخصوم التشغيلية</u>
.	٣,٤٥٠	مصرفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدجبة أخرى
<u>(٢٦٥,٢٨٨)</u>	<u>(٢٠,٤٤٠)</u>	مصرفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
(٧,٣٥٠)	.	صافي التدفقات النقدية المتوفر من الأنشطة التشغيلية
<u>(٧,٣٥٠)</u>	.	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>
(٢٧٢,٦٣٨)	(٢٠,٤٤٠)	شراء وإضافات أصول ثابتة
٣٨٥,١٥٧	١١٢,٥١٩	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>٩٢,٠٧٩</u>	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</u>
		التغير في النقدية خلال السنة
		رصيد النقدية وما في حكمها بداية السنة
		رصيد النقدية وما في حكمها نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) الى رقم (١١) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الاهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

(١) إيضاح : معلومات عن الجمعية :

(١/١) اسم الجمعية : جمعية التنمية الاهلية بمركز ضراس

(٢/١) المركز الرئيسي : القصيم - بمركز ضراس

(٣/١) رقم التسجيل : مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠) بتاريخ ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٣ هـ .

(٤/١) أهداف الجمعية :-

اكتشاف المواهب وتنميتها وغرس المبادئ والقيم الصحيحة والولاء وحب الوطن في نفوس الأطفال والشباب والفتيات وفق ما ورد في نظامها الأساسي

(٥/١) السنة المالية : تبدأ السنة المالية في ٢٠٢٣/١/١ م وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م .

(٢) إيضاح : أسس العرض وأهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أعدت القوائم المالية المرفقة معبراً عنها بالريال السعودي و طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها للمنشآت الغير هادفة للربح في المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وفيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة من خلال الجمعية :-

(١/٢) استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمتعارف عليها يتطلب استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

(٢/٢) العرف المحاسبي :

تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخصومها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية عند حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي :-

(أ) الإيرادات :

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات التي تتلقاها الجمعية من المتبرعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً لأساس الاستحقاق وذلك عند توافر الشروط التالية :-

(١ أ) أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها بتحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

(١ ب) أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

(١ ج) أن يكون التبرع قبلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

* وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً للأساس النقدي .

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

(ب) المصروفات :

تتمثل مصروفات الأنشطة والمساعدات في المصروفات الناتجة عن مجهودات ووظائف الجمعية وكافة المصروفات الأخرى يتم تصنيفها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصروفاتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات المصروفات العمومية والإدارية فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٢) يتم إثبات مصروفات الأنشطة فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٣) يتم إثبات مصروفات المساعدات المتنوعة والذكاة طبقاً للأساس النقدي .

النقدية وشبه النقدية :

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقدية وشبه النقدية من أرصدة النقدية في الخزينة والحسابات الجارية وودائع البنوك .

الذمم المدينة :

تثبت الذمم المدينة بصافي قيمتها القابلة للتحقق بعد اخذ مخصص كافٍ للذمم المشكوك في تحصيلها وتشطب الديون المدومة عند تكديدها

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

الأصول الثابتة :-

يتم الاعتراف بالموجودات الثابتة عندما يترتب على استخدامها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية ويمكن تقدير تكلفتها بدرجة عالية من الدقة ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك ، وفي حالة وجود مؤشرات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجمع خسارة اضمحلال ، وتهلك القيمة الدفترية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على عمرها الإنتاجي المقتر وفقاً للمعدلات بإيضاح الأصول الثابتة

المبــــــــــــــــــــاتي	%٤	أجهزة الاتصال والأمن والحماية	%١٥
الألات والمعدات	%١٥	أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها	%١٥
السيارات	%٢٠	أجهزة التدفئة والتبريد والتهوية	%١٥
الأثاث المكتبي	%١٠	لوحات الدعاية والإعلان	%١٥
الألات والمعدات المكتبية	%١٥	الأصول غير الملموسة	%٢٠
العدد والأدوات	%١٥	الموجودات الحيوية	%٢٠
أدوات وأجهزة التصوير والعرض	%١٥		

الحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى :

يتم قيد الذمم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

التبرعات :-

يتم تصنيف التبرعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيّدة وتبرعات غير مقيّدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط تلقي الجمعية للتبرع من قبل المتبرعين

التبرعات العينية :-

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها .

قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقدية ومالي حكمها في أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية.

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١ م</u>	<u>(٣) النقد لدى البنوك</u>
١١٢,٥١٩	٩٢,٠٧٩	نقد بالبنوك
<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>٩٢,٠٧٩</u>	<u>الإجمالي</u>
<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١ م</u>	<u>(٤) مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى</u>
١٥,٤٥٠	١٤,٤٧٢	إيجار مقر الجمعية مقدم
<u>١٥,٤٥٠</u>	<u>١٤,٤٧٢</u>	<u>الإجمالي</u>

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، رقم (٤٢٣٠)

إريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتعممة للقوائم المالية

(٥) صافي الأصول الثابتة

صافي قيمة الأصول في	صافي قيمة الأصول في	مجموع الإهلاكات	مجموع الإهلاكات	الإهلاكات	تكاليف الأصول	تكاليف الأصول	نسبة الإهلاك	البيان
م ٢٠٢٢/١٢/٣١	م ٢٠٢٣/١٢/٣١	نهاية السنة	بداية السنة	خلال السنة	نهاية السنة	بداية السنة	%	
٢١,٠٦٩	١٧,٠٩٠	٦,٤٢٨	٣,٩٧٩	٥,٤٥٩	٢٦,٥٢٨	٢٦,٥٢٨	% ١٥	الأثاث المكتبي
٢,٥٢٦	٢,٠٧٧	٩١٧	٤٤٩	٤٦٨	٢,٩٩٤	٢,٩٩٤	% ١٥	أثاث وأجهزة التصوير والعرض
٢,٩٧٧	٢,٤٤٣	١,١١٧	٥٣٤	٥٨٣	٣,٥٦٠	٣,٥٦٠	% ١٥	أجهزة الاتصال والأمن والحماية
١٠,٤٤٤	٩,١٥٢	٣,١٣٨	١,٢٩٢	١,٨٤٦	١٢,٢٩٠	١٢,٢٩٠	% ١٥	أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها
١,١٧٠	٩٦١	٤٢٩	٢٠٨	٢٢٠	١,٣٩٠	١,٣٩٠	% ١٥	أجهزة التدفئة والتبريد والتهووية
٣٨,١٨٦	٣١,٧٢٣	١٥,٠٣٩	٦,٤٦٢	٨,٥٧٦	٤٦,٧٦٢	٤٦,٧٦٢		<u>الإجمالي</u>

(٦) صافي الأصول الغير ملموسة

صافي قيمة الأصول في	صافي قيمة الأصول في	مجموع الاستنفاد	مجموع الاستنفاد	الإستنفاد	تكاليف الأصول	تكاليف الأصول	نسبة الاستنفاد	البيان
م ٢٠٢٢/١٢/٣١	م ٢٠٢٣/١٢/٣١	نهاية السنة	بداية السنة	خلال السنة	نهاية السنة	بداية السنة	%	
٨,١٩١	٦,١٢١	٤,٢٢٩	٢,١٧٠	٢,١٥٩	١٠,٣٥٠	١٠,٣٥٠	% ٢٠	رخص البرامج والأنظمة
٨,١٩١	٦,١٢١	٤,٢٢٩	٢,١٧٠	٢,١٥٩	١٠,٣٥٠	١٠,٣٥٠		<u>الإجمالي</u>

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	(٧) مصروفات مستحقة وارصدة دائنة أخرى
.	٣,٤٥٠	اتعاب مهنية
.	٣,٤٥٠	الإجمالي
<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١ م</u>	(٨) الإعانات الحكومية
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	منح حكومية - دعم تشغيلي
.	٤٨,٠٠٠	منح حكومية - دعم رأس المال البشري
.	١٠٠,٠٠٠	منح حكومية - دعم ومنحة الملتقيات
٥٠,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠	الإجمالي
<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣/١٢/٣١ م</u>	(٩) مصاريف البرامج
.	٥٦,٢٢٦	مصروفات منح حكومية دعم التشغيل
.	٤٨,٠٠٠	مصروفات منح حكومية دعم رأس المال البشري
.	١٠٤,٨١٢	مصروفات منح حكومية دعم الملتقيات الاجتماعية
٨,٠٠٠	.	برنامج مكافآت الأنشطة
١,٧٩٧	.	برنامج أسبوع العمل الاجتماعي
١٠,٧٦٦	.	برنامج وطننا امانة
٢٤,٤٤٤	.	برنامج بازار الاسر المنتجة بضراس
٥,٠٠٠	.	برنامج ترفيهي لذوي الاحتياجات الخاصة
٢٨,٧١٧	.	برنامج دار الفتاة الاجتماعي
٢٢,٥٥٢	.	برنامج مركز النشاط الاجتماعي للشباب
٢٩,١٨٥	.	برنامج الدورات التدريبية الرجالية والنسائية
١٨,٥٢٨	.	مصروفات تشغيلية محملة على الأنشطة
١٤,٢٥٢	.	برنامج قادة المستقبل والفرق التطوعية
٩,٦٨٩	.	برنامج هيا بنا نتسامح وإصلاح ذات البين
٢٠,٦٠٠	.	برنامج ملتقى فتيات ضراس
٢٢,٦٦٦	.	برنامج الديوانية الاجتماعية بضراس
٢٢,٠٩٠	.	برنامج نادي الطفل الاجتماعي
٢٠٩	.	مصروفات منح حكومية دعم التأسيس
١١,٠٠٠	.	برنامج ملتقى العمل التطوعي للشباب والفتيات
١٠,٠٠٠	.	برنامج عيدنا في حيننا
١٥,٨٤٧	.	برنامج نادي الحرف النسائية بضراس
٢٧٥,٣٤٣	٢٠٩,٠٨٨	الإجمالي

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>٢٠٢٣ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>(١٠) المصاريف العمومية والإدارية</u>
٠	٦,٨٨٠	تأمينات اجتماعية
٠	٦,٩٠٠	رسوم مهنية
١,٠٠٠	٠	الهاتف والفاكس والإنترنت
٣٧,٧٨٠	٠	الرواتب والأجور الأساسية
١٤٤	٠	مستلزمات مكتبية
٣٦٩	٠	مستلزمات المطبخ
٢,٠٠٠	٠	مصاريف استشارات
١,٦٨٠	٠	الكهرباء والمياه والغاز ومصاريف الصرف الصحي
<u>٤٢,٩٧٣</u>	<u>١٣,٧٨٠</u>	<u>الإجمالي</u>
<u>٢٣١,٠٢٠</u>	<u>٢١٩,٩٣٢</u>	<u>(١١) صافي الأصول المقيدة</u>
<u>٢٣١,٠٢٠</u>	<u>٢١٩,٩٣٢</u>	صافي المنح والدعم الحكومي المفيد
		<u>الإجمالي</u>

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
٢ - ١	تقرير المراجع المسنقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
١٢ - ٦	الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

الموفرين

السادة / جمعية التنمية الالهية بضراس

القصيم - المملكة العربية السعودية

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي
 لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية التنمية الالهية بضراس ("جمعية أهلية")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفق النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة في القوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعنل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى التي أتمتتها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي
 لقد قمنا بالمراجعة طبقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية طبقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا القوائم المالية، كما إننا أيضاً بمتطلبات سلوك وأداب المهنة الأخرى طبقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس رأينا.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية
 إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها العادل. وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهرى سواء بسبب غش أو خطأ. والمكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية
 تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من أية تحريف جوهرى سواء بسبب غش أو خطأ وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلى أنه ليس ضماناً أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهرى عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ تحريفات جوهرية عن غش أو خطأ، وتعد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس القوائم المالية.

تقرير المراجع المستقل

المؤثرين

السادة / جمعية التنمية الاهلية بضراس
القصيم - المملكة العربية السعودية

وكجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة. بالإضافة إلى:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف أية مخاطر جوهرية ناتجة عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواطؤ، تزوير، حذف متعمد، إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة للمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فعالية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج حول مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الإستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهرية يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة الجمعية على الإستمرارية وفقاً لمبدأ الإستمرارية. وإذا ما خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهرية، فإنه يتعين علينا لفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض وهيكلاً ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

مكتب رامي الخضر - محاسبون ومراجعون قانونيون



رامي خالد الخضر
ترخيص رقم (٤٢٩)

في ٢٣ جماد الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٣ م
جدة - المملكة العربية السعودية



جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
قائمة المركز المالي
المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢١ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢ / ١٢ / ٣١ م</u>	<u>إيضاح</u>	<u>الأصول</u>
٣٨٥,١٥٧	١١٢,٥١٩	(٣)	<u>الأصول المتداولة</u> النقد لدى البنوك
١٥,٩٧٨	١٥,٤٥٠	(٤)	مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
<u>٤٠١,١٣٥</u>	<u>١٢٧,٩٦٩</u>		<u>إجمالي الأصول المتداولة</u>
٣٧,٢٩٩	٣٨,١٨٦	(٥)	<u>الأصول غير المتداولة</u> صافي الأصول الثابتة
١٠,٢٦١	٨,١٩١	(٦)	صافي الأصول غير الملموسة
<u>٤٧,٥٥٩</u>	<u>٤٦,٣٧٦</u>		<u>إجمالي الأصول غير المتداولة</u>
<u>٤٤٨,٦٩٥</u>	<u>١٧٤,٣٤٥</u>		<u>إجمالي الأصول</u> صافي الأصول
(٧,٦٦٩)	(٥٦,٦٧٥)		صافي الأصول غير المقيدة
٤٥٦,٣٦٣	٢٣١,٠٢٠	(١٠)	صافي الأصول المقيدة
<u>٤٤٨,٦٩٥</u>	<u>١٧٤,٣٤٥</u>		<u>إجمالي صافي الأصول</u>
<u>٤٤٨,٦٩٥</u>	<u>١٧٤,٣٤٥</u>		<u>إجمالي الالتزامات وصافي الأصول</u>

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة الأنشطة

المبالغ بالريال السعودي

البيان	إيضاح	غير مقيدة	مقيدة	إجمالي ٢٠٢٢/١٢/٣١ م	إجمالي ٢٠٢١/١٢/٣١ م
الإيرادات والمكاسب					
اشتراكات الأعضاء		٢,٥٠٠	٠	٢,٥٠٠	٠
التبرعات النقدية العامة		٠	٠	٠	٥,٣٠٠
الإعانات الحكومية	(٧)	٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٣٠,٠٠٠
إجمالي الإيرادات والمكاسب		٢,٥٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٢,٥٠٠	٥٣٥,٣٠٠
المصروفات والخسائر					
مصاريف البرامج	(٨)	٠	٢٧٥,٣٤٣	٢٧٥,٣٤٣	٨٤,٦٤٣
المصاريف العمومية والإدارية	(٩)	٤٢,٩٧٣	٠	٤٢,٩٧٣	١٠,٨٦٦
مصروفات استهلاك الأصول الثابتة		٦,٤٦٣	٠	٦,٤٦٣	٢,١٦٨
مصروفات استنفاد الأصول الغير ملموسة		٢,٠٧٠	٠	٢,٠٧٠	٠
إجمالي المصروفات والخسائر		٥١,٥٠٦	٢٧٥,٣٤٣	٣٢٦,٨٤٩	٩٧,٦٧٧
التغير في صافي الأصول		(٤٩,٠٠٦)	(٢٢٥,٣٤٣)	(٢٧٤,٣٤٩)	٤٣٧,٦٢٣
صافي الأصول في بداية السنة		(٧,٦٦٩)	٤٥٦,٣٦٣	٤٤٨,٦٩٤	١١,٠٧١
صافي الأصول في نهاية السنة		(٥٦,٦٧٥)	٢٣١,٠٢٠	١٧٤,٣٤٥	٤٤٨,٦٩٤

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

قائمة التدفقات النقدية

المبالغ بالريال السعودي

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	
٤٣٧,٦٢٣	(٢٧٤,٣٤٩)	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
٢,١٦٨	٦,٤٦٣	التغير في صافي الأصول
.	٢,٠٧٠	إهلاك الأصول الثابتة
٤٣٩,٧٩١	(٢٦٥,٨١٦)	استغلال الأصول غير الملموسة
		التغير في صافي الأصول بعد التسويات
(١٥,٩٧٨)	٥٢٨	<u>التغير في الأصول والخصوم التشغيلية</u>
(٥,٧٥٠)	.	مصرفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى
٤١٨,٠٦٣	(٢٦٥,٢٨٨)	مصرفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى
		صافي التدفقات النقدية المتوفر من الأنشطة التشغيلية
(٣١,٠٧٣)	(٧,٣٥٠)	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>
(١٠,٣٥٠)	.	شراء وإضافات أصول ثابتة
(٤١,٤٢٣)	(٧,٣٥٠)	إضافات أصول غير ملموسة
		صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
٣٧٦,٦٤٠	(٢٧٢,٦٣٨)	<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</u>
٨,٥١٧	٣٨٥,١٥٧	التغير في النقدية خلال السنة
٣٨٥,١٥٧	١١٢,٥١٩	رصيد النقدية وما في حكمها بداية السنة
		رصيد النقدية وما في حكمها نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) الى رقم (١٠) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

(١) إيضاح : معلومات عن الجمعية :

(١/١) اسم الجمعية : جمعية التنمية الاهلية بمركز ضراس

(٢/١) المركز الرئيسي : القصيم - بمركز ضراس

(٣/١) رقم التسجيل : مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠) بتاريخ ١٨ / ٠٩ / ١٤٤٣ هـ .

(٤/١) أهداف الجمعية :-

اكتشاف المواهب وتنميتها و غرس العبادئ والقيم الصحيحة والولاء وحب الوطن في نفوس الأطفال والشباب والفتيات وفق ما ورد في نظامها الأساسي

(٥/١) السنة المالية : تبدأ السنة المالية في ٢٠٢٢/١/١ م وتنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م .

(٢) إيضاح : أسس العرض وأهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أعدت القوائم المالية المرفقة معبراً عنها بالريال السعودي و طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها للمنشآت الغير هادفة للربح في المملكة العربية السعودية والصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وفيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة من خلال الجمعية :-

(١/٢) استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمتعارف عليها يتطلب استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

(٢/٢) العرف المحاسبي :

تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخصومها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية عند حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي :-

(أ) الإيرادات :

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهيئات التي تتلقاها الجمعية من المتبرعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهيئات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً لأساس الاستحقاق وذلك عند توافر الشروط التالية :-

(1/أ) ان تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

(1/ب) ان تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

(1/ج) ان يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

* وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهيئات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً للأساس النقدي .

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقررة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

(ب) المصروفات :

تتمثل مصروفات الأنشطة والمساعدات في المصروفات الناتجة عن مجهودات ووظائف الجمعية وكافة المصروفات الأخرى يتم تصنيفها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصروفاتها وفقاً لما يلي :

(١) يتم إثبات المصروفات العمومية والإدارية فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٢) يتم إثبات مصروفات الأنشطة فور استحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

(٣) يتم إثبات مصروفات المساعدات المتنوعة والزكاة طبقاً للأساس النقدي .

النقدية وشبه النقدية :

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتمثل النقدية وشبه النقدية من أرصدة النقدية في الخزينة و الحسابات الجارية وودائع البنوك .

الذمم المثبته :

تثبت الذمم المدينة بصافي قيمتها القابلة للتحقق بعد أخذ مخصص كافٍ للديون المشكوك في تحصيلها وتنتظم الديون المعدومة عند تكديدها

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)

بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

الأصول الثابتة :-

يتم الاعتراف بالموجودات الثابتة عندما يترتب على استخدامها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية ويمكن تقدير تكلفتها بدرجة عالية من الثقة ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك ، وفي حالة وجود مؤشرات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجمع خسارة الإضمحلال ، وتلك القيمة الدفترية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على عمرها الإنتاجي المقدر وفقاً للمعدلات بإيضاح الأصول الثابتة

المبني	٤%	أجهزة الاتصال والأمن والحماية	١٥%
الآلات والمعدات	١٥%	أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها	١٥%
السيارات	٢٠%	أجهزة التدفئة والتبريد والتهوية	١٥%
الأثاث المكتبي	١٠%	لوحات الدعاية والإعلان	١٥%
الآلات والمعدات المكتبية	١٥%	الأصول غير الملموسة	٢٠%
العدد والأدوات	١٥%	الموجودات الحيوية	٢٠%
أدوات وأجهزة التصوير والعرض	١٥%		

الحسابات الدائنة والذمم الدائنة الأخرى :

يتم قيد الذمم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

التبرعات :-

يتم تصنيف التبرعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط تلقي الجمعية للتبرع من قبل المتبرعين .

التبرعات العينية :-

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها .

قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجارية.

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>(٣) النقد لدى البنوك</u>
<u>٣٨٥,١٥٧</u>	<u>١١٢,٥١٩</u>	نقد بالبنوك
<u>٣٨٥,١٥٧</u>	<u>١١٢,٥١٩</u>	<u>الإجمالي</u>
<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	<u>(٤) مصروفات مدفوعة مقدماً وأرصدة مدينة أخرى</u>
<u>١٥,٩٧٨</u>	<u>١٥,٤٥٠</u>	إيجار مقر الجمعية
<u>١٥,٩٧٨</u>	<u>١٥,٤٥٠</u>	<u>الإجمالي</u>

جمعية للتنمية الأهلية بمركز ضرائف
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

صافي قيمة الأصول في	صافي قيمة الأصول في	مجموع الإهلاكات	الإهلاكات	مجموع الإهلاكات	تكاليف الأصول	الإضافات	تكاليف الأصول	نسبة
٢٠٢١/١٢/٣١ م	٢٠٢٢/١٢/٣١ م	نهاية السنة	خلال السنة	بداية السنة	بداية السنة	خلال السنة	بداية السنة	الإهلاك
٢٥,٠٤٨	٢١,٠٦٩	٥,٤٥٩	٣,٩٧٩	١,٤٨٠	٢٦,٥٢٨	.	٢٦,٥٢٨	%١٥
٢,٩٧٥	٢,٥٢٦	٤٦٨	٤٤٩	١٩	٢,٩٩٤	.	٢,٩٩٤	%١٥
٣,٥١١	٢,٩٧٧	٥٨٣	٥٣٤	٤٩	٣,٥٦٠	.	٣,٥٦٠	%١٥
٤,٣٨٦	١,٠٤٤٤	١,٨٤٦	١,٢٩٢	٥٥٤	١٢,٢٩٠	٧,٣٥٠	٤,٩٤٠	%١٥
١,٣٧٨	١,١٢٠	٢٢٠	٢٠٩	١٢	١,٣٩٠	.	١,٣٩٠	%١٥
٣٧,٢٩٩	٣٨,١٨٦	٨,٥٧٦	٦,٤٦٣	٢,١١٣	٤٢,٧٦٢	٧,٣٥٠	٣٩,٤١٢	

صافي قيمة الأصول في	صافي قيمة الأصول في	مجموع الاستهلاكات	الاستهلاكات	مجموع الاستهلاكات	تكاليف الأصول	الإضافات	تكاليف الأصول	نسبة
٢٠٢١/١٢/٣١ م	٢٠٢٢/١٢/٣١ م	نهاية السنة	خلال السنة	بداية السنة	بداية السنة	خلال السنة	بداية السنة	الاستهلاك
١,٠٢٦١	٨,١٩١	٢,١٥٩	٢,٠٧٠	٨٦	١,٠٣٥٠	.	١,٠٣٥٠	%٢٠
١,٠٢٦١	٨,١٩١	٢,١٥٩	٢,٠٧٠	٨٩	١,٠٣٥٠	.	١,٠٣٥٠	

(٥) صافي الأصول الثابتة

البيانات

الأثاث المكتبي
 أدوات وأجهزة التصوير والعرض
 أجهزة الاتصال والأمن والحماية
 أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها
 أجهزة التفتيش والتوريد والتفوية

(٦) صافي الأصول الغير ملموسة

البيانات

رخص البرامج والأنظمة

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>
٥٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
<u>٥٣٠,٠٠٠</u>	<u>٥٠,٠٠٠</u>

(٧) الاعانات الحكومية
 دعم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - تشغيلي
الإجمالي

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>
١٧,٠٣٥	٨,٠٠٠
١,٥٠٠	١,٧٩٧
٦,١٨٦	١٠,٧٦٦
٦,١٠٠	٢٤,٤٤٤
١٠,٨٠٠	٥,٠٠٠
٥,٠٠٠	٢٨,٧١٧
١٥,٥٠٠	٢٢,٥٥٢
١٠,٥٠٠	٢٩,١٨٥
١٢,٠٢٢	١٨,٥٢٨
.	١٤,٢٥٢
.	٩,٦٨٩
.	٢٠,٦٠٠
.	٢٢,٦٦٦
.	٢٢,٠٩٠
.	٢٠٩
.	١١,٠٠٠
.	١٠,٠٠٠
.	١٥,٨٤٧
<u>٨٤,٦٤٣</u>	<u>٢٧٥,٣٤٣</u>

(٨) مصاريف البرامج
 برنامج مكافآت الأنشطة
 برنامج أسبوع العمل الاجتماعي
 برنامج وطننا أمانة
 برنامج بازار الاسر المنتجة بضراس
 برنامج ترفيهي لذوي الاحتياجات الخاصة
 برنامج دار الفتاة الاجتماعي
 برنامج مركز النشاط الاجتماعي للشباب
 برنامج الدورات التدريبية الرجالية والنسائية
 مصروفات تشغيلية محملة على الأنشطة
 برنامج قادة المستقبل والفرق التطوعية
 برنامج هيا بنا نتسامح وإصلاح ذات البين
 برنامج ملتقى فتيات ضراس
 برنامج الديوانية الاجتماعية بضراس
 برنامج نادى الطفل الاجتماعي
 مصروفات منح حكومية دعم التأسيس
 برنامج ملتقى العمل التطوعي للشباب والفتيات
 برنامج عيدنا في حيننا
 برنامج نادى الحرف النسائية بضراس
الإجمالي

جمعية التنمية الأهلية بمركز ضراس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٣٠)
بريدة - القصيم - المملكة العربية السعودية
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	
٠	٣٧,٧٨٠	(٩) المصاريف العمومية والإدارية :-
٠	١,٠٠٠	الرواتب والأجور الأساسية
٦١٣	١٤٤	الهاتف والفاكس والإنترنت
٨٤١	٣٦٩	مستلزمات مكتبية
٥,١٥٠	٢,٠٠٠	مستلزمات المطبخ
٢٢٦	١,٦٨١	مصاريف استشارات
٤١٠	.	الكهرباء والمياه والغاز ومصاريف الصرف الصحي
٣٩١	.	الوقود والمحروقات
٢,٩٣٩	.	مواد التنظيف
١٩٧	.	أدوات مستهلكة مصروفة
١٠٠	.	مصاريف الضيافة
<u>١٠,٨٦٦</u>	<u>٤٢,٩٧٣</u>	مصاريف الدعاية والاعلان
		<u>الإجمالي</u>
<u>٢٠٢١/١٢/٣١ م</u>	<u>٢٠٢٢/١٢/٣١ م</u>	(١٠) صافي الأصول المقيدة
<u>٤٥٦,٣٦٣</u>	<u>٢٣١,٠٢٠</u>	صافي المنح والدعم الحكومي المقيد
<u>٤٥٦,٣٦٣</u>	<u>٢٣١,٠٢٠</u>	<u>الإجمالي</u>



سعادة / رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بضراس سلمه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ...

إشارة إلى الإيميل الوارد من مدير إدارة الإشراف والمتابعة المجتمعية بتاريخ
١٩/١٢/٢٠٢٢م المتضمن الموافقة على برامج الجمعية لعام ٢٠٢٣م وعددها (٩) وهي
كالتالي:

١. النشاط الاجتماعي	٦. الدورات التدريبية الرجالية والنسائية
٢. بازار الأسر المنتجة	٧. عيدنا في حيننا
٣. الديوانية الاجتماعية بضراس	٨. ملتقى فتيات ضراس
٤. دار الفتاة الاجتماعي	٩. نادي الطفل الاجتماعي
٥. الحملات التوعوية والمشاركة في المناسبات الوطنية	

عليه نفيديكم بالموافقة على تنفيذها، مع أهمية أخذ الموافقات من الجهات ذات
العلاقة والتقيد بالآداب العامة والتعليمات المنظمة لعمل البرامج والتي سبق إبلاغكم بها
في وقت سابق، وأن يكون البرنامج ضمن حدود النطاق الجغرافي للجمعية.

وتفضلوا تحياتي وتقديري، ، ،

مدير مركز التنمية الاجتماعية ببريدة

ثامر بن محمد الحربي